

# العواصف في الإجماع

## على تحريم المعازف

عن أبي عمر الأوزاعي قال :  
كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عمر ابن الوليد كتاباً فيه :  
إظهار المعازف والمزمار بدعة في  
الإسلام، ولقد هَمَّتْ أن أبعث إليك  
من يجُزُّ جُمَّتكَ جُمَّةَ السُّوءِ . سن النسائي - صححه الألباني

قال ابن القيم رحمه الله: "ويكفي تفسير الصحابة والتابعين  
للهو الحديث بأنه الغناء فقد صرحت بذلك عن ابن عباس  
وابن مسعود، قال أبو الصهباء: سأله ابن مسعود عن  
قوله تعالى: {وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ}، فقال: والله  
الذى لا إله غيره هو الغناء - يردها ثلاث مرات -، وصح عن  
ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً أنه الغناء.." اغاثة الهافن

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ  
الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكَوْبَةَ.\*

السلسلة الصحيحة ٥ / ٥٥٢

\* الكوبة: "الطلبل"

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَيَكُونَنَّ مِنْ أَمَّتِي أَفْوَامُ،  
يَسْتَحْلُونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ،  
وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ.

صحيح البخاري ٥٥٩٠

قال ابن حجر الهيتمي:  
الأوتار والمعازف كالطنبور والعود والصنج أي:  
ذي الأوتار والرباب والجنب والكمنجة  
والسنطير والدرّيج، وغير ذلك... وهذه كلها  
محرمة بلا خلاف، ومن حکى فيه خلافاً فقد  
غلط أو غلب عليه هواه، حتى أصممه وأعماه،  
ومنعه هداه، وزلَّ به عن سنن تقواه.  
كاف الرعاع عن محرمات الله والسماع ١٢٤

قال ابن مسعود رضي الله عنه :  
الغناء ينبت النفاق في القلب  
كما ينبت الماء الزرع.

السنة لأبي بكر بن الخلال 1663

قال ابن حجر رحمه الله :  
وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة  
من وضع الأعاجم ، فمحرم مجمع على  
تحريمه ، ولا يعلم عن أحد منه الرخصة في  
شيء من ذلك ، ومن نقل الرخصة فيه عن  
إمام يعتد به فقد كذب وافتوى  
فتح الباري (8/436)

قال ابن قدامة -رحمه الله-:  
آلُهُ اللَّهُو كَالْطَّنْبُورِ، وَالْمَزْمَارِ،  
الشَّبَابَةِ ... آلُهُ لِلْمُعْصِيَةِ، بِالْإِجْمَاعِ  
المغني (9/132)

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله :  
بإجماع أهل العلم .. مما يحرم بيعه ولا  
يجوز .. كلما يتخذ للهو ولا يصلح لغيره  
مثل العيدان والطناير والمزامير.

الإقناع 247-248 / 2

قال ابن عبد البر :  
أَمَّا عِلْمُ الْمُوسِيقِيِّ وَاللَّهُو فَمُطَرَّحٌ وَمَنْبُوذٌ  
عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ عَلَى شَرَائِطِ  
الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ.

جامع بيان العلم وفضله 2 / 790

قال الإمام ابن باز رحمه الله :  
الغناء بالآلة الموسيقى كالعود  
والرباب ونحو ذلك حرام.

مجموع فتاوى ابن باز: 344/3